

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين واللعنـة الدائمة على اعدائهم اجمعـين ، ولا حـول ولا قـوـة الا
بـالله العـلـيـ العـظـيم

كان الحديث حول الاشكالات التي يمكن ان تورد على الاحتياط ووصلنا الى الاشكالات العامة ، ومنها: ان الادلة النقلية من ايات و روایات أمرتنا بالرجوع الى الروایات او الى الرواية وبتعبير اخر انها امرت بالاجتهاد والتقليد مما يفهم منها التزاما عدم طرقـية غيرها كالاحتياط ، واجـنا عن هذا الاشكـال بـجـواب تـقدـم وـنـصـيف عـدـة اـجوـية:

الجواب الثاني: ان هذه الروایات لا مفهوم لها لأن المتعلق فيها او الموضوع من قبيل اللقب او من قبيل الوصف وكلاهما لا مفهوم له واما ما كان منها في مقام الحصر لو فرض كونها كذلك فـأنـ الحـصـرـ اـضـافـيـ فلاـ يـنـافـيـ طـرـيقـةـ الـاحـتـيـاطـ اـذـنـ الصـورـ ثـلـاثـ فـيـ هـذـهـ اـلـاـيـاتـ وـالـرـوـايـاتـ :

القسم الاول: ما كان من قبيل مفهوم اللقب (وهو ليس بحـجةـ) و مفهوم اللقب يراد به احد امرـينـ ، الامر الاول : الاسم الجامد غير الموصوف بوصف فـلوـ عـلـقـ الحـكـمـ عـلـيـهـ لـماـ كـانـ هـنـاكـ مـفـهـومـ بـأـنـتـفـاءـ الـحـكـمـ بـأـنـتـفـاءـ الـمـوـضـوـعـ ، والـاـمـرـ الثـانـيـ ماـ كـانـ وـصـفـاـ غـيرـ مـعـتـمـدـ عـلـىـ مـوـصـفـ مـذـكـورـ وـهـذـاـ اـصـطـلـاحـ يـعـدـ مـنـ مـصـادـيقـ الـلـقـبـ ، اـمـاـ اـذـنـ كـانـ مـوـصـفـ مـذـكـورـ فـحـيـنـدـ يـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ مـوـصـفـ ، اـذـنـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ مـفـهـومـ الـلـقـبـ اـنـ يـكـوـنـ اـسـمـ جـامـداـ بـلـ يـصـحـ اـنـ يـكـوـنـ وـصـفـاـ غـيرـ مـعـتـمـدـ عـلـىـ مـوـصـفـ مـذـكـورـ وـمـثـالـهـ (ـفـيـ الغـنـمـ السـائـمـ زـكـاـةـ)ـ فـهـذـاـ مـفـهـومـ وـصـفـ لـأـنـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ مـوـصـفـ مـوـجـودـ لـكـنـ لـوـ وـرـدـ (ـفـيـ السـائـمـةـ زـكـاـةـ)ـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ مـفـهـومـ لـقـبـ ، وـمـفـهـومـ الـلـقـبـ اـضـعـفـ الـمـفـاهـيمـ هـذـهـ هـيـ الـكـبـرـيـ الـكـلـيـةـ ، وـفـيـ الـمـقـامـ فـاـنـ الـاـيـاتـ وـالـرـوـايـاتـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ طـرـيقـةـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ بـعـضـهـاـ مـنـ هـذـاـ قـبـيلـ مـثـلاـ (ـخـذـ مـنـ زـكـرـيـاـ بـنـ اـدـمـ)ـ فـهـذـاـ مـفـهـومـ لـقـبـ وـالـلـقـبـ لـاـ مـفـهـومـ لـهـ فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ اـلـاحـتـيـاطـ - القـسـيمـ لـلـاخـذـ مـنـ زـكـرـيـاـ وـاـشـبـاهـهـ - لـيـسـ بـحـجـةـ فـلـاـ يـصـحـ اـلـاخـذـ بـهـ ، اـمـاـ الرـوـاـيـةـ الـاـخـرـىـ (ـاـنـظـرـوـاـ الـىـ رـجـلـ مـنـكـمـ عـلـىـ اـنـ مـفـهـومـ هـنـاـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ (ـيـعـلـمـ شـيـئـاـ)ـ ـأـيـ رـجـلـ مـوـصـفـ بـاـنـهـ يـعـلـمـ شـيـئـاـ مـنـ قـضـيـاـنـاـ وـلـاـ حـجـيـةـ لـمـفـهـومـ الـوـصـفـ وـكـذـلـكـ (ـيـنـظـرـانـ مـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـنـ قـدـ روـيـ حـدـيـثـنـاـ)ـ ، وـلـكـنـ هـنـاـ نـقـطـةـ دـقـيـقـةـ وـهـيـ اـنـهـ حـتـىـ فـيـ هـاتـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ فـالـمـفـهـومـ ـهـوـ الـلـقـبـ وـلـيـسـ الـوـصـفـ وـاـنـ كـانـ ظـاهـرـهـاـ الـوـصـفـ لـأـنـاـ لـاـ نـسـتـطـيـعـ اـنـ نـنـفـيـ طـرـيقـةـ الـاحـتـيـاطـ بـمـفـهـومـ الـوـصـفـ لـأـنـ الـذـيـ يـنـفـيـ طـرـيقـةـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ هـوـ مـفـهـومـ الـلـقـبـ لـاـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ مـثـلاـ (ـاـنـظـرـوـاـ الـىـ رـجـلـ مـنـكـمـ)ـ فـمـفـهـومـهـ لـاـ تـنـظـرـوـاـ الـىـ رـجـلـ مـنـ الـمـخـالـفـيـنـ وـهـذـاـ لـاـ يـضـرـ بـطـرـيقـةـ الـاحـتـيـاطـ اـنـمـاـ الـذـيـ يـقـابـلـ مـاـ نـحـنـ فـيـ وـيـنـفـيـ طـرـيقـةـ الـاحـتـيـاطـ هـوـ مـتـعلـقـ (ـاـنـظـرـوـاـ)ـ بـنـفـسـهـ فـمـاـ يـقـابـلـهـ هـوـ مـثـلاـ :ـ لـاـ تـنـظـرـوـاـ الـىـ الـاحـتـيـاطـ وـاـنـظـرـوـاـ الـىـ رـجـلـ مـنـكـمـ فـتـمـسـكـوـ بـهـ اـذـنـ فـالـذـيـ يـنـفـيـ طـرـيقـةـ الـاحـتـيـاطـ وـطـرـيقـيـتـهـ عـلـىـ فـرـضـهـ - هـوـ مـفـهـومـ الـلـقـبـ وـاـنـ كـانـ مـوـجـودـاـ لـكـنـ لـاـ اـضـرـارـ لـهـ فـيـ الـمـقـامـ ، وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ فـجـمـعـ الـمـوـارـدـ الـمـذـكـورـةـ تـرـجـعـ الـىـ مـفـهـومـ الـلـقـبـ ، وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (ـمـنـ كـانـ مـنـ الـفـقـهـاءــ فـلـلـعـوـامـ اـنـ يـقـلـدـوـهـ)ـ فـنـحـنـ هـنـاـ لـاـ نـتـمـسـكـ بـمـفـهـومـ الـوـصـفـ لـنـفـيـ طـرـيقـةـ الـاحـتـيـاطـ فـمـنـ كـانـ مـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ مـقـابـلـ مـنـ كـانـ مـنـ الـجـهـاـلـ وـمـنـ كـانـ غـيرـ صـائـنـ لـنـفـسـهـ وـلـيـسـ هـذـاـ هـوـ الـنـافـيـ لـحـجـيـةـ الـاحـتـيـاطـ وـاـنـمـاـ الـنـافـيـ لـهـ - عـلـىـ فـرـضـهـ - هـوـ نـفـسـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ لـكـلـمـةـ (ـمـنـ)ـ فـيـ (ـمـنـ كـانـ مـنـ الـفـقـهـاءـ)ـ فـالـذـيـ يـقـابـلـ (ـمـنـ)ـ كـطـرـيقـ عـقـلـانـيـ هـوـ الـاحـتـيـاطـ .

اذـنـ فـيـ مـخـتـلـفـ هـذـهـ الـمـوـاـطـنـ فـاـلـاستـنـادـ سـيـكـونـ الـىـ مـفـهـومـ الـلـقـبـ فـلـذـاـ اـنـ مـاـ ذـكـرـهـ السـيـدـ العـمـ مـنـ كـلـمـةـ (ـالتـزـاماـ)ـ بـيـاناـ لـقـوـلـ الـمـسـتـشـكـلـ (ـاـنـ الـادـلـةـ دـلـتـ عـلـىـ الرـجـوعـ الـىـ الرـوـاـيـاتـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـهاـ التـزـاماـ عـدـمـ حـجـيـةـ غـيرـهـماـ)ـ قـدـ تـفـسـرـ بـمـفـهـومـ الـلـقـبـ وـمـفـهـومـ الـلـقـبـ لـيـسـ بـحـجـةـ .

^١ - بل وـكـذاـ (ـمـنـكـ)ـ كـمـاـ سـيـاتـيـ .

^٢ - ايـ الـمـفـهـومـ الـتـيـ يـمـكـنـ اـنـ يـسـتـنـدـ الـىـ الـمـسـتـشـكـلـ .

الاجتهاد والتقليد الثالثاء، 21 ربيع الاول 1433هـ، الدرس(73)

والحاصل ان الموجود اما مفهوم اللقب او مفهوم الوصف غير النافع في الاستشهاد في المقام وان كان موجودا وكلاهما ليس بحجة واما مفهوم الحصر فانه وان كان حجة لكن اجينا سابقا انه لا مفهوم حاصر اذ لا اطلاق مقامي فليست الروايات في مقام بيان كافة الطرق العقلائية الممضاة شرعا ولا دليل ولا قرينة على ذلك فعندما يقول عليه السلام(من كان من الفقهاء) فهو في مقام اثبات حجية هذا الطريق ولا قرينة ان الامام عليه السلام في مقام الحصر وهذا قد تقدم ،ونضيف لو تنزلنا فرضا - كما لو استشرعنا لمناسبة حكم او موضوع او غير ذلك ان الحصر موجود- لكن ان الحصر اضافي وليس حصرا حقيقة وليس في قبال الاحتياط ، والدليل على اضافيته (وهو واضح في بعض الروايات وفي البعض الآخر يحتاج الى ايضاح) في الروايتين الاخيرتين هو نفس كلامه(منكم): (انظروا الى رجل منكم) اذ هي في مقابل سلوك طريق العامة اذن القرينة واضحة بالنظرية لنفي الرجوع الى العامة والمخالفين وكذلك الرواية الثانية(ينظران الى من كان منكم) قرينة على كون الحصر اضافيا في الروايتين وان مصب الكلام هو رجل منكم لا من العامة المخالفين فهو غير موجه الى الجهات الاخرى كنفي طرقية الاحتياط ، واما الروايات الاخرى والآيات كقوله تعالى(فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفه) فهنا لا توجد قرينة في الآية لكن هناك قرائن خارجية تدل ان هذا الحصر لو كان فهو اضافي وليس حقيقة اية اضافي بالقياس الى الاخذ دون علم والى الاخذ عن جهل (ليتفقها) اي ليكون عالما بالدين عاما عن تفقه لا عن جهل فلنفي ذلك قد امروا بهذا فالامر اضافي بل حاصل امر معين منفي وليس مطلقا فتامل^٣.

والدليل والقرينة هي ما التزم به الكل ودللت عليه الروايات والآيات وما اجمع عليه الاصحاب من ان هذا(ليتفقها) ليس نافيا لحجية وطريقية التقليد، فهو غير ناظر الى هذه الجهة وكذلك العكس قوله عليه السلام(فللعمان يقلدوه) فهو لا ينفي التفقه وحجية الاجتهاد وانما هو في مقام مقابلة التقليد باللا تقليد أي السير عن عمى بشكل مطلق اذن الآيات والروايات لو فرض انها في مقام الحصر فانما هي في مقام الحصر اضافي وليس نفي طرق الاخرى هذا هو الجواب الثاني وهو ان هذه الروايات بين مفهوم لقب او وصف او حصر اضافي وكلها لا تنفي طرقية الاحتياط .

اما الجواب الثالث : فهو ان هناك روايات عديدة قد ارجعت الى الاحتياط فيستفاد منها حجيته وهذه الروايات على طوائف ثلاث والشاهد في الطائفة الثالثة:

الطائفة الاولى: هي تلك الروايات التي ارجعت الى الاحتياط في الخبرين المتعارضين كقوله عليه السلام(٤٠٠ اذن فخذ بما فيه الحائطة للدينك واترك ما خالف الاحتياط) وليس موطن الاستشهاد هنا لكن ذكرناها لفائدة وهي تقوية الجواب السابق وان هذه الروايات الآمرة بالاجتهاد والتقليد ليست في مقام النفي المطلق لما عدتها (اي لكل قسيم وبديل) الطائفة الثانية: ما كان خاصا بانسداد باب العلم والعلمي في موارد خاصة كقوله عليه السلام (اذا اختلف على الامام من خلفه فعليهم وعليهم الاحتياط)

فهاتان الطائفتان دليل على حجية الاحتياط في الجملة وهذا المقدار كاف لتقوية الجواب السابق

اما الجواب الحالي فهو يستند الى الطائفة الثالثة وهي الروايات التي تحذر الاحتياط بقول مطلق او تأمر به وجوبا او ندبها او للدلالة على مطلق الطلب ، منها : ما وجد بخط الشهيد الاول عن الامام الصادق عليه السلام حيث يقول (وخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا واهرب من الفتيا هربك من الاسد) فالرواية واضحة الدلالة على دفع الاشكال بان الروايات والآيات امرت بالاجتهاد والتقليد ولم تذكر الاحتياط ، اذ هناك روايات ذكرت طرقية الاحتياط وحثت عليه والشاهد في الرواية هو المقطع الاول، وهناك روايات اخرى نذكر بعضها ، منها: (اخوك دينك فاحتظر للدينك بما شئت) ورواية (ليس بناك

^٣ - اذ لا يصطلاح على نفي مناقض المأمور به ، بان الحصر بالنسبة له اضافي .

الاجتهاد والتقليد الثلاثاء، 21 ربيع الاول 1433هـ، الدرس(73)

عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط) وقد تقدم ذكرها وغيرها من الروايات والدلالة واضحة وтامة لكن المشكلة في السندي فان روایات هذه الطائفة مرسلة ، فروایات الطائفة الاولى والثانية كان فيها الصحيح والمعتبر اما هذه الطائفة فبحسب التتبع الناقص كلها مراسيل، فكيف تتفصي عن هذا الاشكال؟

والجواب : توجد وجوه ثلاثة للتفصي عن هذا الاشكال: الوجه الاول: ما تقدم تفصيله من حجية مراسيل الثقات ولا نعيد وهذه مراسيل ارسلها الثقات معتمدين عليها وذلك كاف في حجيتها في بناء العقلاء.

الوجه الثاني: هو التمسك باستفاضتها وشهرتها الروائية والفتواوية فان من المشهور جدا ان الاحتياط حسن على كل حال ولعله اجماعي او شبه اجماعي .

الوجه الثالث: هو ان مضمونها مطابق لبناء العقلاء ومطابقة المضمون لبناء العقلاء مما يصح به السندي ويعتبر اخر مما يوجب الظن النوعي بالصدور ، وهذه عناوين الوجوه وتفاصيلها في محلها.

اذن هذه الروايات من حيث حجيتها لا كلام فيها اما للوجه الاول او الثاني او الثالث او لمجموعها فلو فرض ان احد هذه الوجوه لم يورث الاطمئنان لكنها بمجموعها تورث الاطمئنان النوعي بصحبة هذه الروايات واعتبارها مع اضافة كلمة: ان هذه الروايات المعتمدة بكونها مطابقة لبناء العقلاء لم يصل اليها من الشارع ما يصلح للرداعية عنه لأن الاحتياط من شدة الوضوح ورسوخ لدى الناس بدرجة لا تكفي الادلة الارجاعية للاجتهاد والتقليد ، في نفيه لخفاء هذه الدلالة الالتزامية على الأقل، اذن عندنا جانبان في الحديث :

الاول : ان الاحتياط قد رسم في النفوس الثاني : ان تلك الروايات الارجاعية للاجتهاد والتقليد لو فرض فيها دلالة التزامية لكنها من الضعف بحيث لا تنهض ببني بناء العقلاء والردع عنه لأن العرف لا يفهم من هذه اللفاظ (للعوام ان يقلدوه) ونحوها انها في مقام نفي طريق كالاحتياط . تبقى تتمة يأتي الحديث عنها ان شاء الله تعالى . وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين ...